بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

مسئلة مقدار الصاع قال الحسن ومحمد والصاع صاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو كيله مرسله وهي ثلث المكوك قال الحسن عليه السلام رأيت انا الصاع فوجدته ستة امداد واربعين درهما من الحنطة والمد ماله وستون درها والصاع اربعة امداد قال محمد وقال ابن ابي ليلى وحسن وسفيان وابو حنيفة واصحابه الصاع ثمانية ارطال بالرطل العراقي وقال يوسف الصاع اقل من ثمانية ارطال واكثر من سبعة ارطال قال محمد والمعروف عنه فيها اهل الكوفة ان هذا الصاع انما هو صاع عمر وذكر عن الحجاج انه قال قد عملت لكم صاعا على صاع عمر واما ما ذكر عن بني هاشم واهل المدينة فان صاع رسول الله عليه السلام هو هذا الصاع الذي بالمدينة به يتبايعون وبه يكالون وهو ثلث المكوك العراقي المتم لا تعلمهم يعرفون غيره ذلك قال محمد فبصاع النبي صلى الله عليه وسلم نأخذ الذي قاله اهل الله في زكوة الفطر وغيره حدثنا زيد بن حباب عن بن ولبد عن جعفر الصدائي عن الحسن بن الخماس قال الحسن وحمزه ابنا يحيى بن الحسين بن زيد قالا عيرنا صاع ابينا يحيى بن الحسين الذي كان يخرج به زكوة الفطر بحطه وقدر فكانت الحنطة اربعة ارطال وثلثا والتمر خمسة الا ربعا وقال محمد فبهذا حدثنا حسن عن بن ولبد عن سعد ان عنه وسئل عن صدقة الفطر فقال خمسة ارطال الا شيئا واحسبه انه قال ولكن يخرج خمسة فقيل له ان اناسا حسبوه ثمانية ارطال فقال خذ من هذا القول فأطرحه في مكان بعده وقال محمد فبهذا حدثنا علي عن بن ولبد عن سعد ان عنه قال اذا كان الصاع شهريزا خمسة ارطال الا كسرا وان كان مرفانا خمسة وكسرا

مسئلة في ضم الحبوب بعضها الى بعض قال احمد والقسم والحسن ومحمد فيمن اخرجت ارضه انواعا من الطعام مثل حنطة وشعير وتمر وسنبل وكل نوع منها لا يبلغ خمسة اوساق انه لا زكوة

في شيء من ذلك ولا يضم بعض ذلك الى بعض وروى محمد عن ابرهيم وعطا وسماك وحسن وشريك نحو ذلك وقال القسم بن ابرهيم وليس هذا عندنا كالاجناس كالذهب والفضة وبين ذلك فرق قال محمد فان كان بعض الانواع خمسة اوساق زكاه وحده ولم يزك ما نقص من الانواع من خمسة اوساق وقول محمد ان الاعناب كلها جنس واحد والتمور كلها جنس واحد يضم بعضها الى بعض وروى عن ابي يوسف قال ان اخرجت الارض من الحنطة اقل من خمسة اوسق واخرجت من الشعير والتمر والزبيب والارز والسمسم والحبوب تمام خمسة اوسق مع ما اخرجت من الحنطة ففيه العشر او نصف العشر وعن اصحابنا قال لا يجمع بين الحنطة والشعير خاصة ولا يجمع غيرها

مسئلة فيمن زرع في بلدين او زرع في السنة مرتين قال محمد حدثنا ابو هشام عن يحيى قال سألت شريكا عن الرجل يخرج له في البلد زرع اقل من خمسة اوساق ثم يخرج له اضعاف في بلد اخر بعد ذلك اقل من خمسة اوساق منها شهر نحوا مما سجل الزرع في بعض البلدان وبناحرى بعضها قال اذا كان في عام واحد ولفاهما خمسة اوسق فعليه صدقه وكذلك قال اصحاب ابي حنيفة اذا اخرجت ارض العشر في السنة مرتين ففي كل مرة العشر

مسئلة فيمن باع ثمره او حرثا قبل وجوب الصدقة فيه قال محمد واذا كان لرجل ارض عشرية فزرعها ثم باع الزرع والارض وهو بقل لم يبلغ وقبضه المشتري او رهنه او تزوج عليه وهو كذلك فالعشر في جميع ذلك واجب على الذي بلغ الزرع في ملكه لان العشر انما وجب على الزرع بعد خروجه من ملك الاول وكذلك ان باع الزرع وهو بقل وقبضه المشتري ثم اذن له في تركه في ارضه حتى يبلغ او يستحصد فتركه حتى بلغ واستحصد ثم جاءه المصدق فالعشر على المشتري لان الزرع انما وجب عليه العشر في ملكه وانما ينظر في ذلك الى بلوغ الزرع واستحصاده وعقد الثمر للثوى فان ذلك هو الوقت الذي تجب فيه العشر

يوخذ من المالك له في ذلك الوقت **مسئله فمن باع ثمره أو زرعا بعد وجوب الصدقه** قال محمد واذا كان لرجل ارض عشريه فزرعها فلما حرجت له طعاما كثيرا فاستحصد الزرع وبلغ محصده وباعه قبل ان يؤدي الى المصدق عشره ثم جاء المصدق والزرع قائم في يدي المشتري فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ من الطعام عشره ورجع المشتري على البائع بعشر الثمن وان شاء اخذ من البائع عشر قيمة الطعام ولا شئ للمشتري وان جاء المصدق بعد ما استهلك المشتري الطعام لم يكن له على المشتري شئ واخذ من البائع عشر قيمة الطعام وكذلك ان وهبه بعد ما حصده ثم جاء المصدق وهو قائم بعينه فله ان ياخذ عشره من الموهوب له ان شاء او عشر قيمته من الواهب وان مات رجل وله ارض عشريه فوجب عشرها وتركت غلتها ووجب فيها العشر احد العشر من جميع ما اثمرت وان كان المال قد انتقل الى الورثه ومن باع ثمرة شجرة او استهلكها قبل ان تخرص عليه اخذ منه عشر الثمن وان لم يرض على ذلك صولح على ما تراضوا به ولا يحب عليه في احد ذلك عقوبه لان على الامام ان يرسل الخارص فاذا كان الشرط من الامام لم يلزم مالك الثمره شئ وكذلك حكم جميع ما يجب فيه العشر **مسئله** قال محمد وان اكل الرجل من عنبه او زرعه بعد ما وجبت فيه الصدقه فاحب الينا ان يزكيه وان تركه الخارص فلم يخرصه فعلى صاحبه ان يزكيه لا يسعه الاول وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه انه امر الخارص بتليين الخرص لمكان العريه والوصيه فكانه موضع رخصة ان ياكل اهلها منها ويطعموا ويركبوا ما بقي وقد قال ابن جعفر يحسب الذي عليه الزكوه ما ياكله من قليل او كثير لان الزكوه قد وجبت في جميعه وقال ابو يوسف ومحمد يزكي ما بقي وان كان اقل من خمسه اوساق اذا كان الاصل خمسه اوساق وصاعدا وما سوى من ذلك او تلف بغير فعل صاحب الارض فلا عشر عليه فيما ذهب **مسئله** فمن استهلك ثمرته رطبا او عنبا او عصيرا قال القسم عليه

وسئل من بلاد فيها اصناف كثيره لا تؤتى هل عليهم فيها العشر وفي العصير او في اثمانها قال يزكى ذلك اذا كثر فيوخذ منه على قدر خرصه وما اكله اهله من ذلك ولم يكن كثيرا فلا يحتسب به عليهم وما تركوه حتى صار زكوه يوم صرامه كما قال الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده ويوم الجذاذ

ومحمد اذا كان لرجل كروم في ارض عشريه واصلح صولحوا فيها على العشر فما عنبا وعصيرا نظر فان كان الكرم الذي باعه بلغ لو تركه حتى صير زبيبا خمسه اوساق اخذ منه العشر او نصف العشر ما حمل في ذره من ثمنه قال محمد الا ان يكون وكسا سن فيه الغبن فان المصدق باخذه بالقيمه في صدقه قال محمد واما اذا استهلك عنبا او عصيرا ولم يبعه فانه يوخذ في الصدقه بالقيمه قال الحسن ان يحكى عليه الكلام ومحمد واذا كان قدر ما استهلك اقل من خمسه اوسق من الزبب فلا شئ عليه وعلى قول الحسن ومحمد في هذه المسئله اذا باع ثمره فحله رطبا او يبسا قرض ذلك تمرا فاذا بلغ ذلك خمسه اوسق اخذ منه العشر وان كان لا يبلغ خمسه اوسق لم يوخذ منه شئ قال محمد ومن وجب في الزبيب الصدقه فهو على حسب ما ذكرنا في الكرم ان باعه صاحبه رطبا او عصره فباعه رسلا او استهلكه

مسئله في وقت وجوب الزكوه في الثمره والحرث

قال محمد واذا عقد البسر وصار فيه النوى فقد وجب فيه العشر وكذلك العنب الزرع من الحنطه والشعير وغير ذلك مما يجب فيه العشر اذا عقد الحب فقد وجب فيه العشر فما اكل منه صاحبه او اسبهلكه قبل ان يجب فيه العشر فليس عليه فيه شئ لانه انما استهلكه واكله قبل وجوب العشر فيه وما اكل منه بعد وجوب الزكوه فيه فاحب الينا ان يزكيه

احتماع العشر مع الخراج

قال محمد وعيسى ومحمد لا يجتمع الخراج والعشر في ارض واحده اذا اخذ من صاحب الارض خراجها فلا شئ عليه فيما اخرجت قال محمد وان كان اكثر من الخراج فلا شئ عليه وقال القسم عليه الكلام يوخذ ذى من ارض الخراج العشر مع الخراج قال محمد

قول احمد بن عيسى هو قول علي بن ابي طالب عليه السلام وابن جعفر يرجع على
والشعبي وعكرمة وابن حنيفة واصحابه لا يجتمع عشر وخراج على ارض
واحدة واذا ادى خراجها فلا شئ عليه فيما بقي وان كان ماءة وسق
وقول القسم بن ابرهيم قال به عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وحسن
صالح وسفيان وشريك ويحيى بن ادم في انه يوخذ منه العشر بعد اخذ الخراج
اذا احصل بعد الخراج خمسة اوساق وان كان اقل من ذلك فلا شئ
عليه ٥ وقال الحسن ربيعي اذا كان لرجل عليه تبلغ خمسة اوساق
يعني في ارض خراج فاخذ منه السلطان الجائر الخراج فالاحتياط
ان يخرج منها العشر يعطي افاربه ان كانوا محاويج والمساكين وابن السبيل

مسئلة اذا كانت ارض العشر بين شركاء فاخرج خمسة اوساق

قال محمد واذا كانت ارض عشرة بين شركاء فاخرجت خمسة اوساق
وجب فيما اخرجت العشر ولا يلتفت الى مالكها لان العشر هو حظ الارض
ولا شئ على مالكها بعد اخذ الامام العشر وقال قوم لا يجب فيه الصدقة
حتى يخرج نصيب كل واحد خمسة اوسق **مسئلة في ضد ما اختلف**

سقيه روى محمد باسناده عن عطا في الارض يسقى بالسيح ثم يسقى
بالدوالي او تسقى بالدوالي ثم يسقى بالسيح قال يوخذ الركوه على
اكثر ما تسقى وقال يحيى بن ادم اذا كانت الارض يسقى بعضها سيحا
وبعضها بالغرب فخرج منها كلها خمسة اوساق فانه تعشى باخصه ما يسقى سيحا
فالعشر وما يسقى بالغرب نصف العشر **مسئلة العشر يجب على رب**

الارض او على المستاجر قال محمد كان القسم بن ابرهيم عليه السلام
يقول بهذا القول يعني ان العشر يجب على المستاجر وقال القسم عليه السلام
في رواية داود عنه ويؤدي من نصيب ارض الخراج عشرها لانه ليس فيما
ولا اجرها في شئ الاجرة في ثوبه والعشر ركوه وصدقة وقال محمد
اذا استاجر المسلم ارضا عشرته فوزعها فاخرجت ما يجب فيه العشر فان
اهل العلم اختلفوا في ذلك فقال ابو حنيفة العشر على رب الارض ولا شئ
على المستاجر وقال ابو يوسف ومحمد وهو قول سفيان وشريك العشر

على المستاجر فيما اخرجت الارض ولا شئ على رب الارض قال
ابو جعفر فاما ان كان منحها اياه او اطلعها اياه او اعارها اياه فزرعها
فالعشر في جميع ذلك على الزارع فما اخرجت لا اختلاف فيه ان رب
الارض لم ياخذ لها اجرا وقال شريك ان استاجرها بطعام مسمى
فالطعام منزله الدراهم واجره بدراهم **مسئلة** وعلى قول الحسن
ويجب اذا استاجر رجل من رجل ارض عشر مائة والربع فبلغت خمسة
كل واحد منهما خمسة اوسق فعليهما العشر ونصف العشر وان نقصت
حصة كل واحد منهما فليس عليه في حصته شئ لان الحسن عليه السلام
قال فما روى ان صباح عنه وهو قول محمد في المسئلة وعلى قول
احمد بن عيسى ومحمد اذا استاجر المسلم ارض خراج فزرعها فالخراج
على رب الارض وليس على المستاجر عشر وهو قول ابي حنيفة واصحابه
وعلى قول القسم الخراج على رب الارض وعلى المسلم ان يزكي زرعه
واذا ازرع رجل رجلا على المناصفة وجب عليه ان يخرج العشر او نصف
العشر من حصته ان كانت حصته تبلغ خمسة اوسق فصاعدا ليجعله
في الوجوه التي امر الله بها وروى محمد نحو ذلك عن حسن وسفيان وشريك
وعن حسن قال اذا زرع مسلم في ارض معاهد وهي ارض عشر بالثلث
على المسلم في حصته العشر اذا بلغت خمسة اوسق واذا لم تبلغ فلا شئ عليه
وليس على المعاهد في نصيبه شئ قل او كثر **مسئلة** وروى محمد باسناده
عن الزهري وعمرو بن عبد العزيز وحسن بن صالح وشريك مثل هذا قال
شريك انما الخراج على الذمي في ارضه بمنزلة الاجارة قال يحيى بن ادم
لعله يعني عمر لان صح عليهم العامر والعامر زرعه صاحبه او تركه فعليه الخراج
مسئلة روى محمد عن حسن وسفيان وشريك قالوا اذا استاجر الذمي
من المسلم ارض عشر فاجر فزرعها فليس على الذمي فيها عشر ولا خراج ولا
على المسلم فما اخذ من الاجر عشر ولا خراج قال يحيى لم ان العشر ركوه
وليس على المعاهد ركوه وليس على رب الارض ان يزكي زرعا لم يملكه
ولا زكي اجرا الارض قال الحسن فان كانت مزارعه بالثلث او النصف

امراه على اكثر من مهر مثلها ما سعاب الناس مثله لزم الصبى ما سمى له
من المهر وان زوجه امراه على اكثر من صداق مثلها ما لا سعاب الناس
مثله فعلى ما روى عن زيد بن على عليه السلام وعن ابى حنيفه وزفر
ان النكاح جائز ويلزم الصبى ما سمى من المهر يكون بمنزلة البيع
وقال بعضهم اذا كان ما لا يتغابن الناس مثله وفيه اجتياح
لمال الصبى لم يجز مسئلة فمن دخل بزوجته قبل ان يعطيها مهرها
قال القاسم عليه السلام فى رواية داود عنه والحسن فيما روى ابن صباح عنه
وهو قول محمد ولا باس ان يدخل الرجل بالمراة قبل ان يعطيها شيا
من مهرها اذا تراضيا على ذلك وقال الحسن عليه السلام ومحمد
اذا تزوج رجل امراة فلها ان منعه ان يدخل بها حتى يعطيها صداقها
وكذلك ان دفع اليها بعض صداقها فلها ان تمنع عليه ان يدخل بها
حتى توفيها جميع صداقها قال محمد وان اعطاها بعض صداقها
ودخل بها فليس لها ان تمنعه نفسها ولها ان تطالبه بباقى صداقها
واذا اطلق امراته بطلقه ثم راجعها فليس لها عليه مهر فى امراته
واذا وهبت المراة لزوجها مهرها كله قبل ان تقبضه منه قبل
دخوله بها او بعد دخوله بها فهو جائز وتسحب له ان يعطيها منه
شيا وروى محمد باسناده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه جهز امراة
الى زوجها ولم يسقد هاشيا قال محمد اخبرنا ابو حنيفه عن عليه مسئلة
اذا تزوجها على خمسمائة درهم او على مائة دينار او على عبد فوجدته حرا
او على دن خل فوجدته خمرا او على شاه مذبوحه
فاذا هى ميته فلها قيمة الحر لو كان مملوكا وقيمه الشاه لو كانت ذكيه
وقيمه الخل لو كان خلا ان كانت قيمته عشره دراهم فصاعدا والا فليس
لها عشره دراهم وكذلك لو تزوجها على مكاييل او مدترا وام ولدا وان

مكاتبه او ان مدبره او ان ام ولد من عبد سيدها وهى لا تعلم وقال
ابو حنيفه لها مهر مثلها فى ذلك كله قال محمد والقول الاول عندنا
اقوى وهو قول حسن بن صالح وهو عندى على قول على عليه السلام فى
غير هذه المسئلة وهو قول ابى يوسف فى الخمر قال له مثله كله خلا
وسيطا هذا اخر قولى محمد والقول الاول لها مهر مثلها فى هذه كلها قاله
فى المجموع وعلى قول محمد فى هذه المسئلة اذا تزوج الذمى ذمته
على خنزير او خمر غير معينين ثم اسلما واسلم احدهما قبل ان يعطيها
المهر فلها مهر المثل فى الخنزير وقيمة الخمر وهو قول ابى حنيفه
وقال يعقوب لها مهر المثل فيما سواء كان نعته او غير عنه وقال
محمد لها اقله قيمتا جميعا وعلى قول محمد فى هذه المسئلة ايضا اذا
تزوجها على عبد من فوجدت احدهما حرا فلها العبد وقيمه الحر لو
كان عبدا وروى ابن سليمان عن محمد انه سمعه يقول اذا اسر رجل
مائة درهم ثم قال لامراة اتزوجك على هذه المائة درهم بعينها والفرج
عليه حرام يعنى ان عليه ان لا يقربها حتى يبرا من صاحب الدراهم قال محمد
فان تزوجها على مائة درهم فاعطاها من مال حرام والاثم عليه فى
المال الحرام والفرج له حلال مسئلة اذا لم يذكر المهر ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال محمد واذا تزوج رجل امراه بولى وشهود
فالنكاح ثابت ولها مهر مثلها يعنى من اخواتها وعماتها ونسائها ان كان
دخل بها وكذلك ان تزوجها على مهر ليس بمال مثل ان تزوجها على
طلاق اخرى او على ان لا يخرجها من دارها فان طلقها قبل ان يدخل بها
فلها عليه المتعه سواء كانت المطلقه حرة او مملوكه او مدبره او مكاتبه
او ام ولد او نصرانيه او يهوديه فلها المتعه كما قال الله عز وجل
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وروى محمد باسناده عن ابن عباس
قال ارفع المتعه الخادم ثم دورها الكسوه ثم دورها النفقه وعن ابى جعفر
عليه السلام قال ليس للمتعه حد غير ان الحسن بن على عليه السلام
كان يمتع بالخادم والوصيف وعن الحسن بن على عليه السلام انه طلق

عائشة ست حلقه فوفاها صداقها كاملا ومتعها عشرة الف درهم
ومن طلق امرأته قبل ان يدخل بها وقد سمى لها صداقا فلها نصفه
سمى لها واذا كان لرجل على امرأة الف درهم دينا وتزوجها على الالف
الدرهم التي له عليها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه يرجع عليها بخمسمائة
واذا تزوج رجل صبية لم تبلغ فوطئها حرمت عليه امرأته ولها
نصف الصداق لان تحريمها جاء من قبله هو حرمها على نفسه فكانه
طلقها ولا تحل له ابدا **مسئلة** اذا تزوج امرأة على مملوك ومتاع بيت
قال محمد ذكر عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام وعن جماعة من
الصحابة والتابعين انهم اجازوا ان يتزوج الرجل المرأة على وصف
قالوا فان كان وصف صفة فلها تلك الصفة وان لم يصف صفة
فلها وسط من الوصف ولا اعلم احدا منهم حد في قيمة الوصف حدا الا
ابا حنيفة فانه قال اذا تزوج على جارية بيضاء ولم يسم صفة فلها
جارية بيضاء وسط قيمتها خمسون دينارا وان تزوجها على جارية سوداء
ولم يسم لها صفة فلها جارية سوداء قيمتها ثلثون دينارا وان تزوجها
على خادم وسط ولم يسم بضا ولا سودا فلها خادم وسط سندية
قيمتها اربعون دينارا وان تزوجها على بيت خادم فلها متاع بيت
وخادم قيمته اربعون دينارا وقال عمر بن حفصة انما ذلك
على البلدان وعلى قدر الغلا والرخص وان تزوج على بيت وخادم
وكان في البادية فلها بيت شعر قال السيد وكذلك قال الوصفه
وما قاله اذا تزوج امرأة على مهر مسمى عن معين تطر فان كان الاسم
يقع على اجناس مختلفة بطلت التسمية وكان للمرأة مهر مثلها مثل ان
يتزوجها على دابة او ثوب لان الدابة يقع على الخيل والبغال والحمير
وكذلك الثوب يقع على القطن والكتان والخز والديباج وان كان
الاسم انما يقع على جنس واحد مختلف الصفة فالتسمية صحيحة ولها
وسط من ذلك مثل ان يتزوجها على عبد او بغل او حمار او على ثوب
مروي او هروي ولم يصف شيأ من ذلك نصفه فلها الوسط من ذلك

فان شاء اعطاها الوسط وان شاء اعطاها قيمته والخيار في ذلك للزوج
وللخيار للمرأة في ذلك وان كان ماسمي معلوم الجنس والصفة وهو دينا
في البيع فلها ذلك الشرط يجبر الزوج على دفعه اليها وليس له ان يدفع
قيمته اذا اتت وروى محمد باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج عائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهما **مسئلة** فيمن
تزوج امرأة على امة ثم وطئها قبل تسليمها قال محمد واذا تزوج
رجل امرأة على جارية بعينها فوطئ الجارية قبل ان يدفعها فلا حد
عليه لان الجارية في ضمانه فان جاءت بولد لم يثبت نسبه منه والجارية
والولد للمرأة فان طلقها قبل ان يدخل بها فعليه نصف عقرها والجارية
بينه وبينها نصفين ويسعى الولد للمرأة في نصف قيمته ولا تكون الجارية
ام ولد للرجل لانه وطئ وطيا غير مستقيم **مسئلة** قال محمد
واذا تزوج امرأة على جارية ثم وطئها بعد ما سلمها الى المرأة ودخل بها
فانه يسأل عن نسبه فان كان وطئها عالما تحرمها وجب عليه الحد ان
كان محصنا رجم وان قال ظننت انها تحل لي درئ عنه الحد وعليه
العقر وهو مهر مثلها يدفعه الى المرأة ولا يجتمع عقر وحد وان كان
من الوطي ولد فهو مملوك للمرأة لا يثبت نسبه منه **مسئلة**
في المهر يزيد قبل القبض او بعده قال محمد واذا تزوج امرأة
على جارية بعينها فولدت اولادا فنتجت قبل ان تقبضها واتها الام
الام وولدها فماتت ولدها قبل ان تقبضها فهي بالخيار ان شاءت
اخذت الام بقصانها وان شاءت ردتها واخذت قيمتها يوم تزوجها لان
البيع وقال بعضهم تاخذ الام ليس لها غير ذلك فان ماتت الولد
ولكن ماتت الام فان المرأة تاخذ الولد وتاخذ قيمة الام يوم تزوجها
وكذلك ان تزوجها على غنم بعينها فولدت الغنم قبل ان تقبضها المرأة
وكذلك ان تزوجها على ارض فنبتها نخل وشجر فانتزع قبل ان تسلمها المرأة
فانه مهر مع الاصل فان طلقها قبل ان يدخل بها فجميع ذلك بينهما نصفين
قال محمد وكذلك ان تزوج امرأة على جارية بعينها فوهب الجارية شيئ

او اكتسب مالا يعني في يد الزوج قبل ان يدخل بها فقد اختلف فيه
قال ابو حنيفه الكسب والهبة للمراة خاصه ولا يكون مهرا طلقها قبل
الدخول اولم يطلقها لانه وهب لها وهي في ملك المراه وانما ملك الرجل
نصفا لجاريه بالطلاق وقال اصحاب ابي حنيفه هو بمنزله الولد بين
الرجل والمراة نصفين بمنزلة المهر قالوا جميعا وان اجرها الزوج فاكتسب
له بصدق به وعلى قول محمد ان كانت الهبة واكتسب بعد قبض المراه للجاريه
فذلك كله للمراة لا يرد على الزوج منه شيا ان طلقها قبل دخوله بها
قال محمد وان تزوجها على جاريه بعينها فجنى على الجاريه جنايه
في يد الزوج اي جنايه كانت فانها بالخيار ان شاءت اخذت الجاريه الا ارش
واتبعت الجاني بارش الجنايه وان شاءت اخذت من الزوج القيمه
وكان ما على الجاني للزوج فان طلقها قبل ان يدخل بها فارش الجنايه
بين الرجل والمراة نصفين لا اختلاف فيه وكذلك ان وطي الجاريه رجل
بشبهه فجات بولد ذرئ الحد عن الواطي بالشبهه وعليه مهر مثلها
يكون بين الرجل والمراه نصفين والولد مملوك لهما والجاريه بينهما نصفين

تم الجزء الثاني من الجامع الكافي للمشايخ ويتلوه في الجزء الثالث
مسئلة اذا تزوجها على عرض فهلك العرض او استحق

وكان الفراغ من نسخ هذا المجموع المبين بتناسق شهور ذي القعده الحرام سنه ١٣٣٠ هـ
عن امر مولاي السيد الامير العلامه حليف الجود والحديد والزعامه وحجة الاسلام
وسلالة الاكارم عماد الدين محمد بن الحسين عفى الله عنه وعن والديه وعن جميع
من شمل دين احمد المؤمنين والمسلمين المرحوم عبد الله العباس بحيوش قرية الدين عمارة
منح الله على آله ما يعلم العلماء وما لم يعلم من فضائله بالقول والافعال والله يحيي علوم آله الكرام
وجعلهم فارا بالوفق وحسن الختام. تقع العين الاسكندرية على يد العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن محمد بن صالح الكوكباني
وصل اللهم وسلم على عبدك سيدنا محمد وعلى
اله الكرام والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

نهاية المخطوطة